ثم التحق بدار حرب فاسترق   وقد سرت في نفسه فما تحق
٨٢ من مالها لوارثيه اجمع   فالقن يورث عنه عند الشافع
كذاك ايضا عند ابي حنيفة   مدبره قد دبرت وارتدت
والتحقت بعد بدار الكفر   ونزل اللحوق مثل القبر
فانها وارثه من دبرت   ان رجعت من بعدما قد اسلمت
كذاك عند مالك يلتحق   مكاتب ادخل معه من يعتق
علية بالملك له لو ملكه   كاصله او فرعه ان شركه
ومات قبل ان يوفي السيدا   مال كتابة عليه عقدا
وكان قد خلف منزوكا بزيد   عن الوفا فما لك خص المزيد
٩٠ يعاصب يصحبه في عقدها   وان يكن انثى فقد رفوضها
او قد رفوض من تعقد من اناث   او الفروض ان تعقد في التراث
وما بقي لسيد يرسخ   ذا عند مالك ولا تنفسخ
وانما خصوا به لانهم   قد ما تلوه في كتابة لهم
واحمد والشافعي قالا   بفسخها وما حواه الا
لسيد وعند ابي حنيفة   يوفى منه الدين للكتابة

وما

وما بقي لوارثيه مطلقا   من داخل وغيره واطلقا
بالقتل عدوانا وشبهه امنع   ميراث قاتل بقول مجمع
وما بحق مثل مقتص فلا   يمنع عندهم تراثه خلا
خبر زمانه الامام الشافع   فعده وشبهه بما نع
وخطا عند الثلاث مانع   والحبر مالك لذا يمانع
١٠٠ فعنده ورثه من ماله   لا دية تجعل في حياله
ويمنع الارث اختلاف الدين في   قرابة وفي النكاح فاعرف
وفي الولا ايضا الا احمدا   فانه ورث كل من غدا
معتق حتى لو يكون كافرا   من مسلم كان له قد حررا
وعنده ايضا اذا ما اسلما   كافر وارث قريبا مسلما
وذلك الاسلام قبل القسم   اذ فيه ترغيب لهذا القسم
حتى ولو بالارتداد اثبت   او زوجة واسلمت في العدة
لا ان يكن زوجا عنيدا كافرا   طلق رجعيا الزوجة ثرا
فاسلمت بعد وماتت فاسلما   في عدة الطلاق حين علما
كذاك عند احمد لو حكما   على صغير انه قد اسلما ١٠

Copyright © King Saud University